أثر جائحة فيروس كورونا المستجد ـ ١٩ في احتكار الأدوية والسلع الطبية المعالجة والمكافحة للجائحة في ضوء الفقه الطبي المعاصر

إعداد

د. دهام كريم شبيب أبو خشبه الفضلي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

dr.edham@gmail.com

أثر جائحة فيروس كورونا المستجد ـ ١٩ في احتكار الأدوية والسلع الطبية المعالجة والمكافحة للجائحة في ضوء الفقه الطبي المعاصر

د. دهام كريم شبيب أبو خشبه الفضلي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت
البريد الإلكتروني: dr.edham@gmail.com

المستخلص: هذا البحث يعنىٰ بدراسة وبحث أثر تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد ١٩ علىٰ احتكار الأدوية والسلع الطبية المعالجة والمكافحة للجائحة، ومعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك، ومن أهم مشكلات هذا البحث الاجتهاد في تنزيل الأحكام عليها، ومن صعوبات البحث شح المصادر في واقع هذه النازلة، ومن أهم أهداف البحث الوصول إلىٰ حكم المناسب لهذه النازلة وفق قواعد الفقه الإسلامي، والمنهج المتبع في البحث منهج الاستقراء والتحليل المبني علىٰ الأصول الشرعية، ومن أهم نتائجه أن الاحتكار المحرم له شروط تناولها الفقهاء بالبحث والمناقشة، وأن احتكار الأدوية والسلع الطبية المعالجة للجائحة عند ضيق الحال محرم، وأوصي الباحثين بالعناية بدراسة آثار تلك النازلة بدراسة مطولة تتناول جوانب كثيرة مرتبطة بها للوصول إلىٰ نتائج نافعة ومثرية للمكتبة الفقهية.

الكلمات المفتاحية: جائحة، فيروس كورونا، احتكار، بيع السلع، معاملات مالية.

***

Impacts of novel coronavirus-19 pandemic on the monopoly of medical and essential goods in the Islamic jurisprudence (Fiqh)

Dr. Edham alfadhli

Associate professor in Comparative Fiqh, and legal policy,
college of sharia and Islamic study, Kuwait university
Email: dr.edham@gmail.com

Abstract: This research is concerned with studying the impacts of the novel coronavirus disease -19 (COVID-19) pandemic on the monopoly of essential and medical goods, and the Islamic ruling of this pandemic. One of the most important problems in this research is the diligence in judging and the poor sources of this pandemic. The most important goals of this research is to achieve the ruling of this pandemic according to the rules of {Islamic jurisprudence (Figh)}. In this research, I took the induction method and the analysis that rely on legal assets. The most important results in this research is that, the forbidden monopoly has conditions that have been discussed by the jurists, and that the monopoly of medical and essential goods in case of indigent life is forbidden. The researchers have recommended to study the effects of this pandemic in a way that deals with many aspects that related to this pandemic in order to reach beneficial and enriching results to the fiqh library.

Key words: pandemic, coronavirus, monopoly, selling goods, financial transaction.

❋ ❋ ❋

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد ظهر مؤخرا وباء عَم العالم بأكمله، أُطلق عليه فيروس كورونا المستجد -١٩ (COVID-19)، صنفته وكالة الصحة العالمية بأنه وباء عام، وكان لاجتياح هذا الوباء أثر في جميع جوانب حياة الناس علىٰ مستوىٰ العالم أجمع، فكان من آثار ذلك توقف الأعمال والصناعات، وتعطل التجارة العالمية والتبادل التجاري والصناعي بين دول العالم في جوانب كثيرة، مما كان له الأثر البالغ علىٰ اقتصاديات الدول، وظهر معه من يستغل هذه الأزمات العالمية لزيادة رصيده، والسيطرة والاستحواذ علىٰ الأسواق التجارية، والاستبداد بالأرباح، وخاصة في عالم صناعة الدواء واحتكار الأدوية

والسلع الطبية المعالجة للوباء، بل بلغ الاحتكار أغلب ما يحتاج إليه الناس من السلع والبضائع والمنقولات في مواجهة هذه الجائحة، مما كان له الأثر الواضح في الإضرار بهم، لذلك أحببت المشاركة بهذا البحث والذي هو بعنوان (أثر جائحة فيروس كورونا المستجد - ١٩ في احتكار الأدوية والسلع الطبية المعالجة والمكافحة للجائحة في ضوء الفقه الطبي المعاصر)، راجيا من الله تعالىٰ السداد والتوفيق، وأن يسهم هذا العمل في إثراء المكتبة الفقهية.

*** مشكلات البحث:**

بعد وقوع جائحة فيروس كورونا (كوفيد المستجد ١٩) ظهر لذلك أثر في حياة الناس ونشاطهم التجاري والاقتصادي والحياتي، وتداعيات انعكست علىٰ الإضرار بهم، ومن هذه الآثار احتكار الأدوية والسلع الطبية المعالجة والمكافحة لفيروس كورونا، وبما أن تنزيل الأحكام علىٰ النوازل والأحداث يرجع إلىٰ أصل معرفة الواقع وتصوره، ثم الحكم عليه، فإن بذل الوسع والاجتهاد للتوصل إلىٰ حكم النازلة من أهم أبواب الاجتهاد، وأصعب المشكلات التي يحتاط فيها أهل العلم، لذا كانت أبرز المشكلات في هذا الباب البحث العميق للوصول إلىٰ الحكم المناسب للواقعة.

*** أهداف البحث:**

- دراسة النوازل المعاصرة وبحثها علىٰ وفق المنهج الفقهي وربطها بواقع الناس.
- التوصل إلىٰ بيان الحكم الشرعي المبني علىٰ قواعده وأصوله في النازلة.
- المشاركة في إثراء المكتبة الفقهية الطبية الشرعية بالبحوث العلمية المحكمة.

*** الدراسات السابقة:**

حسب ما وقفت عليه:

- الاحتكار دراسة فقهية مقارنة. إعداد الدكتور: ماجد أبو رخيه.

- الاحتكار دراسة فقهية مقارنة. إعداد الدكتور: أحمد عرفه.

- احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة. إعداد الدكتور إسماعيل غازي مرحبا. والمنشور في مجلة العلوم الشرعية التابعة لجامعة القصيم المجلد ٨ العدد ٣ رجب ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

أما بالنسبة للبحثين الأولين فقد تناولا الاحتكار بشكل عام، دون تطبيق علىٰ حال معينة كما هو الحال في بحثي هذا، وفي شروط الاحتكار لم يناقشا أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها، وإن كان البحث الأول تناول جانبا من ذلك، وفي بحثي هذا ناقشت أقوال الفقهاء في ذلك ورجحت ما رأيته راجحا.

أما البحث الثالث فقد تناول احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، وكان بحثا سبّاقا في تناول مسألة (حكم احتكار الدواء) وما تناوله الفقهاء قديما في مسألة احتكار السلع، إلا أن هذا البحث - وإن كان خاصا في جانب (احتكار الدواء) - إلا أنه عام في جانب نوع الدواء والأدوية المستعملة في العلاجات والاستشفاء، وأما المسألة التي تناولتها في بحثي هذا، إنما هي في دواءٍ وعلاج يعتبر اليوم ضرورة لحياة الناس وصحتهم، بل أصبح في منزلة القوت للناس، فبحثنا هذا أخص في هذا الجانب.

*** منهجي في البحث:**

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي التأصيلي، فبدأت بتعريف عنوان البحث، وتعريف الاحتكار ومعرفة محله وحكمه وشروطه، ثم عرضت

المسائل المتعين بحثها وأقوال الفقهاء فيها وأدلة كل قول بتأصيل وتحليل، وما استنبطه العلماء من هذه الأدلة وما دلت عليه، ومناقشة أدلة كل قول في المسائل ومن ثم ترجيح القول الراجح، مع التزام منهج التوثيق لما نقلت من المصادر الأصيلة، وعزوت الآيات، وخرجت الأحاديث والآثار وفق المنهج المتبع بمثل ذلك.

❋ خطة البحث:

وقد جعلت خطة هذا البحث على النحو الآتي:

- **المقدمة،** وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلات البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.
- **المبحث الأول: في تعريف جائحة فيروس كورونا، وعلاجه،** وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الجائحة لغة واصطلاحا.
  - المطلب الثاني: التعريف بفيروس كورونا.
  - المطلب الثالث: العلاج المتاح لجائحة فيروس كورونا.
- **المبحث الثاني: في: تعريف الاحتكار ومحله وصوره واحتكار الدواء،** وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا.
  - المطلب الثاني: محل الاحتكار وصوره.
  - المطلب الثالث: احتكار دواء وعلاج فيروس كورونا.
- **المبحث الثالث: في: حكم الاحتكار وشروط المحرم منه،** وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم الاحتكار.
  - المطلب الثاني: شروط الاحتكار المحرم.

- المطلب الثالث: أثر تداعيات جائحة فيروس كورونا في حكم احتكار دواء وعلاج الجائحة.

- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

***

المبحث الأول
تعريف جائحة فيروس كورونا، وعلاجه

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: تعريف الجائحة لغةً واصطلاحًا:**

أما في اللغة: فالجائحة من الجوحة، وهي: الشدة، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة. والجائحة أيضا: الآفة. وكذا المصيبة تحل في مال المرء. يقال: جاحت الآفة المال تجوحه جوحا إذا أهلكته. وتجيحه جياحة فهي جائحة والجمع جوائح، وهي ما إذا ذهب الثمر بأمر سماوي، ومنه حديث: نهىٰ عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح[1].

ولعل المعنىٰ المرتبط بالتعريف الاصطلاحي من هذه المعاني هو أن الجائحة هي: الشدة والنازلة العظيمة التي تهلك الإنسان أو المال.

وأما في الاصطلاح: فهي: كل ما أذهب الثمر أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي.

وقيل: كل آفة لا صنع لآدمي فيها.

وقيل أعم من ذلك: بأنها: كل ما لا يُستطاع دفعه من الآفات إن عُلم به، سواء

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ٤٠٩- ٤١٠)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٧٦)؛ المصباح المنير للفيومي (٤٤). والحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب البيوع والاجارات. باب: في بيع السنين (ح٣٣٧٤). وهو حديث صحيح أصله في صحيح مسلم جاء النهي فيه عن بيع السنين في (ح١٥٣٦) وجاء وضع الجوائح في (ح١٥٥٤).

أكان بفعل الآدمي كالجيوش واللصوص، أو بغير فعله كالبرد والحر والثلج والمطر والجراد ونحو ذلك[1].

وهذا التعريف الأخير هو التعريف المختار لكونه جامعا لكل معاني الجائحة عند الفقهاء.

*** المطلب الثاني: التعريف بفيروس كورونا:**

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان.

ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدىٰ البشر حالات عدوىٰ الجهاز التنفسي، التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلىٰ الأمراض الأشد وخامةً، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس).

ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩.

ما هو مرض كوفيد-١٩:

مرض كوفيد-١٩ هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجد قبل اندلاع ذلك في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول من ديسمبر ٢٠١٩م.

---

(١) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد (١٦٠)؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب (٧٢).

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية».

وجاء في توصياتها وقراراتها التعريف بهذا المرض بأنه: «مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتىٰ الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوىٰ بين حامل الفيروس من دون أعراض إلىٰ أعراض شديدة. تشمل الحمىٰ والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلىٰ الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلىٰ حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلىٰ عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢٪ إلىٰ ٣٪ ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوىٰ. وتبقىٰ تدابير مكافحة العدوىٰ هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضىٰ بالإضافة إلىٰ ما يسمىٰ بالتباعد الاجتماعي بين الناس). والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة علىٰ ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من

الأحيان، وهذا يمثل تحد مستمر لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية»[1].

ما هي أعراض مرض كوفيد-١٩:

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمىٰ والإرهاق والسعال الجاف. وقد يعاني بعض المرضىٰ من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال.

وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً، ويصاب بعض الناس بالعدوىٰ دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض.

وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، بأمراض وخيمة.

كيف ينتشر مرض كوفيد-١٩:

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوىٰ مرض كوفيد-١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلىٰ شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما ينسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م والمنشورة في (موقع منظمة التعاون الإسلامي) عبر الشبكة العنكبوتية https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.htm.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي - توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» (iifa-aifi.org).

وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد-١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره[1].

وهل يمكن أن يصاب المرء بالمرض عن طريق شخص عديم الأعراض:

تتمثل الطريقة الرئيسية لانتقال المرض في القُطيرات التنفسية التي يفرزها الشخص عند السعال، وتتضاءل احتمالات الإصابة بمرض كوفيد-١٩ عن طريق شخص عديم الأعراض بالمرة.

ولكن العديد من الأشخاص المصابين بالمرض لا يعانون إلا من أعراض طفيفة، وينطبق ذلك بصفة خاصة على المراحل المبكرة للمرض.

ولذا فمن الممكن الإصابة بمرض كوفيد-١٩ عن طريق شخص يعاني مثلاً من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض.

ويتوقف الخطر على المكان الذي تتواجد فيه، وبشكل أكثر تحديدًا، ما إذا كانت عدوى كوفيد-١٩ تنتشر في هذا المكان، وبالنسبة لمعظم الناس في معظم

(١) موقع منظمة الصحة العالمية عبر الشبكة العنكبوتية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

وانظر: وكالة الأنباء السعودية (واس) تحت عنوان: (المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها ينجح في كشف التسلسل الجيني لفيروس كورونا الجديد). الرياض ٢٤ رجب ١٤٤١هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠٢٠م.

الأماكن، لا يزال خطر الإصابة بعدوىٰ مرض كوفيد-١٩ ضعيفا.

ومع ذلك، هناك بعض الأماكن في العالم (مدن أو مناطق) التي ينتشر فيها المرض حاليا. ويكون خطر الإصابة بعدوىٰ مرض كوفيد-١٩ أعلىٰ لدىٰ الأشخاص الذين يعيشون في هذه المناطق أو يزورونها[1].

*** المطلب الثالث: العلاج المتاح لجائحة فيروس كورونا:**

بعد ظهور هذه الجائحة وانتشار هذا الوباء اجتهد الأطباء والخبراء في الطب والعلاج لإيجاد الدواء المناسب له، وقد قامت منظمة الصحة العالمية بدراسة هذا الأمر بالتعاون مع أرقىٰ المراكز الطبية العالمية فتوصلوا إلىٰ لقاحات تقاوم فيروس كوفيد ١٩.

وجاء التأكيد علىٰ حماية الأنفس والناس جميعا من هذه الجائحة، وحمايتهم من انتشار هذا الوباء، من خلال قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في الندوة الطبية الفقهية التي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية». فقد جاء فيها: (ثالثا: لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب علىٰ

(١) موقع منظمة الصحة العالمية عبر الشبكة العنكبوتية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

وانظر: موقع وزارة الصحة السعودية علىٰ الشبكة/ الصحة العامة/ فيروس كورونا الجديد (كورونا COVID-19). www.moh.gov.sa

المسلمين أن يحافظوا علىٰ أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، وقد قال ﷺ: (عبادَ اللهِ! تداووا، فإنَّ اللهَ تعالَىٰ لم يضع داءًا إلا وضع له الدواءَ إلا داءً واحدًا الهرَمُ)، [في روايات متقاربة عند البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي]، إذ إن الحفاظ علىٰ النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلىٰ حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال ﷻ: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [المائدة: ٣٢]، كما يحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة، ويحق لها القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة، ذلك أن «مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله ﷻ، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالىٰ في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله». انظر: قرار المجمع رقم (٦٧) (٥/ ٧) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، لذلك يرفض الإسلام ما يسمىٰ بمناعة القطيع أو الجمهور، والذي يدعو لترك انتشار المرض أولاً والذي سيهلك به الذين يستحقون الهلاك من كبار سن ومن الذين تعددت أمراضهم، لأن في ذلك تقاعس عن المعالجة المطلوبة شرعـًا[1].

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م والمنشورة في (موقع=

وجاء في تقرير لمنظمة الغذاء والدواء الأمريكية – وتعتبر من أكبر الجهات المعنية في هذا الشأن – بيان العلاج المتاح حاليا لكوفيد ١٩، وفيه ما يلي:

ما هي لقاحات كوفيد ١٩ التي وافقَت عليها الجهات المختصة وكيف تعمل؟

حاليا، هناك عدة لقاحات لكوفيد ١٩ خاضعة للتجارب السريرية. ستقيّم إدارة الغذاء والدواء الأمريكية نتائج هذه التجارب قبل الموافقة علىٰ استخدام لقاحات كوفيد ١٩. ولكن نظرًا لوجود حاجة ملحّة إلىٰ لقاحات كوفيد ١٩، ولأن عملية موافقة إدارة الغذاء والدواء الأمريكية يمكن أن تستغرق بين عدة شهور إلىٰ عدة سنوات، ستُصْدِر إدارة الغذاء والدواء ترخيص استخدام طارئ للقاحات كوفيد ١٩ استنادًا إلىٰ كمية بيانات أقل مما هو مطلوب عادة. يجب أن تُظْهِر البيانات أن اللقاحات آمنة وفعالة قبل أن تتمكن إدارة الغذاء والدواء الأمريكية من إصدار ترخيص استخدام طارئ. تشمل اللقاحات الحاصلة علىٰ ترخيص استخدام طارئ من إدارة الغذاء والدواء الأمريكية ما يلي:

لقاح فايزر – بيوإنتيك المخصص لكوفيد ١٩:

لقاح فايزر – بيوإنتيك فعال بنسبة ٩٥٪ في الوقاية من الأعراض الناتجة عن عدوىٰ فيروس كوفيد ١٩ لدىٰ الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٦ سنة فأكثر. واللقاح فعال بنسبة ١٠٠٪ في الوقاية من فيروس كوفيد ١٩ لدىٰ الأطفال الذين

=منظمة التعاون الإسلامي) عبر الشبكة العنكبوتية https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.htm.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي – توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» (iifa-aifi.org)

تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٥ سنة. هذا اللقاح للأشخاص بعمر ١٢ سنة فأكثر. ويتطلب أخذ حقنتين يفصل بينهما ٢١ يومًا. يمكن إعطاء الجرعة الثانية بعد مدة تصل إلىٰ ستة أسابيع بعد الجرعة الأولىٰ، إذا لزم الأمر.

لقاح موديرنا المخصص لكوفيد ١٩:

ولقاح كوفيد ١٩ الذي أنتجته موديرنا فعال بنسبة ٩٤٪ في منع أعراض فيروس كوفيد ١٩. وهذا اللقاح للأشخاص بعمر ١٨ سنة فأكثر، ويتطلب أخذ حقنتين يفصل بينهما ٢٨ يومًا. يمكن إعطاء الجرعة الثانية بعد مدة تصل إلىٰ ستة أسابيع بعد الجرعة الأولىٰ، إذا لزم الأمر.

لقاح يانسن/ جونسون آند جونسون المخصص لكوفيد ١٩:

كان هذا اللقاح في التجارب السريرية فعالاً بنسبة ٦٦٪ في الوقاية من عدوىٰ كوفيد ١٩ المصحوبة بأعراض، وذلك بعد ١٤ يومًا من أخذ اللقاح. كما كان اللقاح فعالًا بنسبة ٨٥٪ في الوقاية من الإصابة بحالة كوفيد ١٩ وخيمة، وذلك بعد ٢٨ يومًا علىٰ الأقل من أخذ اللقاح. وهذا اللقاح للأشخاص بعمر ١٨ سنة فأكثر، ويتطلب حقنة واحدة. وقد أوصت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها (CDC) باستمرار استخدام هذا اللقاح في الولايات المتحدة لأن فوائده تفوق مخاطرة. إذا أخذت هذا اللقاح، فينبغي تثقيفك بشأن المخاطر المحتملة والأعراض المحتملة لمشكلة تنطوي علىٰ تخثر دموي.

تَستخدم كل من فايزر - بيوإنتيك وموديرنا الحمض النووي الريبي المرسال (mRNA) في لقاحات كوفيد ١٩. توجد فوق سطح فيروسات كورونا كياناتٌ شوكية الشكل تسمىٰ بروتين S. تعطي لقاحات كوفيد ١٩ المستندة علىٰ الحمض النووي

الريبي المرسال للخلايا تعليمات حول كيفية صنع جزء غير ضار من أحد بروتينات S. بعد التطعيم، تبدأ الخلايا في صنع أجزاء البروتين وإظهارها علىٰ أسطح الخلايا. سيدرك جهازك المناعي أن البروتين دَخيل، وسيبدأ في تكوين استجابة مناعية وصُنع أجسام مضادة.

لقاح جانسن/ جونسن آند جونسن المخصص لكوفيد ١٩ هو لقاح يستخدم تقنية الناقلات. في هذا النوع من اللقاحات، يأخذ العلماء مواد وراثية من فيروس كوفيد ١٩ ويدخلونها في نوع مختلف من الفيروسات الحية الضعيفة، مثل الفيروس الغدي. عندما يدخل الفيروس الضعيف (الناقل الفيروسي) إلىٰ خلاياك، فإنه يوصل مادة جينية من فيروس كوفيد ١٩ تعطي خلاياك تعليمات لعمل نسخ من بروتين S. بمجرد أن تَعْرض الخلايا بروتينات S علىٰ أسطحها، يستجيب الجهاز المناعي من خلال تكوين أجسام مضادة وخلايا دم بيضاء دفاعية. إذا أصبت بعدوىٰ كوفيد ١٩، فإن الأجسام المضادة ستحارب الفيروس.

لا يمكن أن تتسبب لقاحات الناقلات الفيروسية العدوىٰ بكوفيد ١٩ أو بالفيروس الناقل. أيضا، لن تصبح المادة الوراثية التي يوصلها الناقل جزءا من حمضك النووي[1].

وجاء في تقرير منظمة الصحة العالمية: أن أنواع اللقاحات المختلفة:

هناك ثلاثة نُهج رئيسية لتصميم لقاح. وتكمن أوجه اختلاف النُهج فيما إذا

(١) انظر: (لقاحات كوفيد ١٩: تعرَّف علىٰ الحقائق) في موقع مستشفىٰ (Mayo Clinic) مايو كلينك علىٰ الشبكة العنكبوتية:

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/in-depth/coronavirus-vaccine/art-20484859

استخدمت هذه النُهج فيروساً أو جرثومة **بالكامل** أو مجرد **أجزاء** من الجرثومة تحفز استجابة الجهاز المناعي أو مجرد **المادة الوراثية** التي توفر التعليمات لتكوين بروتينات محددة لا الفيروس بأكمله.

نهج الميكروب بالكامل: اللقاح بالفيروس المعطل المفعول:

الطريقة الأولىٰ لصنع لقاح هي أخذ الفيروس الحامل للمرض أو الجرثومة الحاملة للمرض أو نوع مشابه جداً وتعطيله أو قتله باستخدام مواد كيميائية أو الحرارة أو الإشعاع. ويستخدم هذا النهج تكنولوجيا ثبتت فعاليتها لدىٰ الإنسان. فهذه هي الطريقة المستخدمة لصنع لقاحات الأنفلونزا وشلل الأطفال. ويمكن تصنيع اللقاحات علىٰ نطاق معقول. ومع ذلك، يتطلب هذا النهج مرافق مختبرية خاصة لزراعة الفيروس أو الجرثومة بأمان ويمكن أن تستغرق عملية إنتاج اللقاح وقتاً طويلاً نسبياً ومن المحتمل أن يقتضي الأمر إعطاء جرعتين أو ثلاث جرعات من اللقاح.

اللقاح بالفيروس الحي الموهن:

يستخدم اللقاح بالفيروس الحي الموهن شكلاً حياً موهناً للفيروس أو شكلاً مشابهاً جداً. واللقاح المضاد للحصبة والنكاف والحصبة الألمانية واللقاح المضاد للحماق والهربس النطاقي هما مثالان علىٰ هذا النوع من اللقاح. ويستخدم هذا النهج تكنولوجيا مماثلة لتكنولوجيا صنع اللقاح بالفيروس المعطل المفعول ويمكن تصنيع هذا اللقاح علىٰ نطاق واسع. ومع ذلك، قد لا تكون اللقاحات من هذا القبيل ملائمة للأشخاص المعانين من ضعف الجهاز المناعي.

اللقاح بالنواقل الفيروسية:

يستخدم هذا النوع من اللقاحات فيروساً مأموناً لنقل أجزاء فرعية محددة من

الجرثومة موضع الاهتمام تسمىٰ بروتينات حتىٰ تتمكن من حفز الاستجابة المناعية دون أن تسبب المرض. وتحقيقًا لذلك، تُدرج التعليمات لتكوين أجزاء معينة من العامل المُمرض موضع الاهتمام في فيروس مأمون. ثم يُستخدم الفيروس المأمون كمنصة أو وسيلة لنقل البروتين إلىٰ الجسم. ويحفز البروتين الاستجابة المناعية. واللقاح المضاد للإيبولا هو لقاح بالنواقل الفيروسية ويمكن تطوير هذا النوع من اللقاحات بسرعة.

نهج الوحدات الفرعية:

اللقاح بالوحدات الفرعية هو لقاح لا يستخدم إلا أجزاء محددة جداً (وحدات فرعية) من فيروس أو جرثومة يتعين علىٰ الجهاز المناعي التعرّف عليها. ولا يحتوي اللقاح علىٰ الميكروب بالكامل ولا يستخدم فيروسًا مأمونًا كناقل. وقد تكون الوحدات الفرعية بروتينات أو سكريات. ومعظم اللقاحات المدرجة في برنامج تطعيم الأطفال هي لقاحات بالوحدات الفرعية تحمي الأشخاص من أمراض مثل السعال الديكي والتيتانوس والدفتيريا والتهاب السحايا بالمكورات السحائية.

نهج المادة الوراثية (اللقاح بالحمض النووي):

علىٰ عكس النهجين اللقاحيين المعتمدين علىٰ استخدام ميكروب موهن أو ميت بالكامل أو أجزاء منه، لا يستخدم اللقاح بالحمض النووي إلا قسمًا من المادة الوراثية يوفر التعليمات لتكوين بروتينات محددة لا الميكروب بأكمله. والحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين (حمض الدنا) والحمض النووي الريبي (حمض الرنا) هما التعليمات التي تستخدمها خلايا جسم الإنسان لتكوين البروتينات. وفي خلايا الجسم يحوَّل في المقام الأول حمض الدنا إلىٰ حمض الرنا المرسال الذي

يُستخدم بعد ذلك باعتباره المخطط الأولي لتكوين بروتينات محددة.

ينقل لقاح بالحمض النووي مجموعة معينة من التعليمات إلىٰ خلايا جسم الإنسان إما في شكل حمض الدنا وإما في شكل حمض الرنا المرسال كي تكوّن الخلايا البروتين المحدد الذي يُراد أن يتعرّف عليه جهاز الجسم المناعي ويستجيب له.

ونهج الحمض النووي هو طريقة جديدة لتطوير اللقاحات. وقبل ظهور جائحة كوفيد-١٩، لم يكن أي لقاح قد خضع بعد لكامل إجراءات الاعتماد لاستخدامه لدىٰ الإنسان علىٰ الرغم من استخدام بعض اللقاحات بحمض الدنا في التجارب علىٰ الإنسان، ولا سيما اللقاحات المستخدمة لمكافحة أنواع معينة من السرطان. وبسبب الجائحة أحرزت البحوث في هذا المجال تقدماً سريعاً جداً وتحصل بعض اللقاحات بحمض الرنا المرسال المضادة لمرض كوفيد-١٩ علىٰ التصريح باستخدامها في حالات الطوارئ، مما يعني أنه يمكن الآن استخدامها لتطعيم الناس خارج نطاق التجارب السريرية فقط[1].

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز استعمال هذه اللقاحات، فقد جاء في البيان الختامي في الندوة الطبية الفقهية لبيان (حكم الشرع في استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كوفيد - ١٩ وحكم شرائها وتمويل توزيعها من أموال الزكاة) الصادر عن الأمانة العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجده التابع لمنظمة التعاون الإسلامي اجتماع بتاريخ ١٠ رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٢٢ فبراير ٢٠٢١م:

(١) منظمة الصحة العالمية، موقع المنظمة في الشبكة العنكبوتية. (أنواع لقاحات مرض كوفيد - ١٩ المختلفة (who.int) .

أولاً: أن اللقاح المستخدم في الوقاية من تداعيات (كوفيد - ١٩) مكون من الحمض النووي الريبوزي الرسول (MRNA) لفيروس سارس كوفي ٢ ومن الحمض النووي المؤتلف ومن عدة مركبات من فيروسات وبكتيريا ومواد مساعدة أخرىٰ ومن مواد طبيعية تشكل لقاحا خاليا من المواد المحرمة.

ثانياً: أن التطعيم بهذا اللقاح جائز شرعا، ويصبح واجبا إذا ألزم به ولي الأمر، اعتبارا بأن حكم ولي الأمر منوطا برعاية المصلحة حفاظا علىٰ مقصد حفظ النفس.

ثالثاً: جواز الصرف من أموال الزكاة لشراء لقاحات التطعيم وتمويل توزيعها، وذلك من مصرف «في سبيل الله» إذا رأىٰ ولي الأمر الحاجة لذلك؛ استنادا لمجموعة من الأدلة والقواعد العامة والمقاصد الشرعية، والنظر لمآلات الأمور، ولأن جائحة كوفيد ١٩ خطر يهدد البشرية جمعاء، ويتعين مكافحته بجميع الوسائل العلمية والمادية المباحة. وأن هذا الصرف إنما يكون بجزء من أموال الزكاة وليس كلها، مراعاة لبقية المصارف نظرا للحاجة والمصلحة في ذلك[1].

***

(١) انظر: موقع المجمع علىٰ الشبكة العنكبوتية مجمع الفقه الإسلامي الدولي - عبر تقنية الاتصال عن بُعد.. الأمانة العامة للمجمع تدعو في ندوة فقهية طبية إلىٰ جواز استخدام اللقاحات المتاحة للتطعيم ضد كوفيد-١٩، وجواز الصرف من أموال الزكاة لشراء اللقاحات وتمويل توزيعها علىٰ الفقراء (iifa-aifi.org) .

المبحث الثاني
تعريف الاحتكار، ومحله وصوره، ومكافحته

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغةً واصطلاحًا:**

تعريف الاحتكار لغة:

الاحتكار مصدر من احتكر الشيء إذا جمعته وحبسته، وصاحبه يقال له: محتكر. وأصلها الحَكَر بفتح الحاء والكاف وهو: حبس الطعام وجمعه وادخاره تربصا وانتظارا وقت الغلاء به وارتفاع سعره.

والحَكَر والحُكَر جميعا بمعنىٰ: ما احتكر. تقول: إنهم ليحتكرون في بيعهم، ينظرون ويتربصون، وأنه لحكِر لا يزال يحبس سلعته حتىٰ يبيع بالكثير مع رغبة الناس من شدة حكره أي من شدة احتباسه وتربصه[1].

قال ابن منظور: وفي الحديث: من احتكر طعاما فهو كذا[2]. أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو. والحُكْر والحُكْرة الاسم منه. ومنه الحديث: نهىٰ عن الحُكْرة[3]. ومنه

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٦٧)؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤٨٤)؛ المصباح المنير للفيومي (٥٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في القوت (ح١٦٠٥).

(٣) بهذا اللفظ ورد مرسلا موقوفا علىٰ عثمان ﷺ في الموطأ في كتاب البيوع باب الحكرة والتربص، ورواه أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في النهي عن الحُكرة (ح٣٤٤٧)، بلفظ: لا يحتكر إلا خاطئ. ثم سأل أبو داود الإمام أحمد: ما الحكرة؟ قال ما فيه عيش=

حديث عثمان: أنه كان يشترئ حُكْرة[1]. أي جملة، وقيل: جزافاً. وأصل الحُكْرة: الجمع والإمساك[2].

والحَكْر بسكون الكاف يأتي بمعنئ: الظلم وإساءة المعاشرة، والفعل منه حَكَر. والحُكَر فاعله حَكِر، ويأتي بمعنئ الاستبداد بالشيء[3].

فالاحتكار يجمع هذه المعاني وهي: الجمع والإمساك، وحبس البضائع حتئ يرتفع سعرها ظلما واستبدادا.

تعريف الاحتكار اصطلاحاً:

بعد بيان المعنئ اللغوي للاحتكار فإن المعنئ الاصطلاحي يدور حول معناه العام وهو الحبس والإمساك، مع اختلافٍ في تخصيص معناه العام بالشروط التي اختلف الفقهاء في وضعها، فكانت تعريفاتهم مختلفة باختلاف اعتباراتهم في ذلك، وأذكر تعريفا واحدا من كل مذهب ثم أذكر التعريف المختار.

فعرفه فقهاء الحنفية بأنه: حبس الأقوات تربصا للغلاء[4].

وعرفه فقهاء المالكية بأنه: الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق[5].

=الناس. وهو عند الإمام أحمد في المسند (ح١٥٧٥٨). وهو بلفظ الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه. انظر: تخريجه في الحاشية السابقة.

(١) لم يرد عن عثمان ﷺ وإنما جاء ذلك عن معمر راوي الحديث الذي سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٦٧).

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤٨٤).

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٢٠).

(٥) انظر: المنتقئ للباجي (٥/ ١٥)، مواهب الجليل للخطاب (٤/ ٢٢٧).

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه: إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات، ولو تمرا أو زبيبا ليبيعه بأغلىٰ منه عند الحاجة[١].

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، وحبسه عنهم بقصد إغلائه عليهم[٢].

ويلاحظ علىٰ هذه التعريفات أن بعضها خص الاحتكار ببيع الأعيان، وإن كان غالبا ما يمثلون بالطعام، لكن لم يذكر أحد منهم بيع المنافع والإجارة علىٰ العمل، وهذا مما اشتهر وقوعه في هذا الزمن، لذلك عرّف الدكتور فتحي الدريني الاحتكار بتعريف نستطيع أن نقول إنه التعريف المختار: وهو: أن الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتىٰ يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[٣].

وهذا التعريف يناسب ما يعيشه الناس اليوم من صور الاحتكار الحاصل بسبب جائحة فيروس كورونا، وقد قام الأستاذ الدكتور فتحي الدريني بتوضيح ما يستفاد من تعريفه فبين ما يلىٰ:

أ- أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء كان طعاماً أو غيره مما يكون في احتباسه إضرار بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، إذا كانت تحتاج إلىٰ مثل تلك السلع والخدمات والمنافع.

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١٨٦)؛ المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/ ١٢٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٦)؛ كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٨٨).

(٣) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدريني (٩٠).

وأساس هذا الأمر: أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله.

ب- أنه لم يفرق في الاحتكار بين كون السلعة قد اشتريت من الخارج واستوردت، أم اشتريت من الداخل وحبست انتظاراً للغلاء، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من محل المحتكر.

ج - شمل تعريف الاحتكار: كل ما يضر حبسه بالإنسان والدولة والحيوان.

د - أظهر التعريف ظاهرة (الحاجة) التي هي علة تحريم الاحتكار فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون احتكاراً في ظرف الحاجة الذىٰ يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً، لأنه تصرف في حق الملكية بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطياً[1].

وإنما اخترت هذا التعريف وقلت بأنه التعريف المختار؛ لأنه شامل لجميع صور الاحتكار العام من جهة المنقول والعمل والمنفعة، ولأنه ذكر شرط الاحتكار المحرم وهو الضار بعامة الناس، وهذا مما لم تذكره تعريفات فقهاء المذاهب نصا لكن جاء ذكره في تفاصيل المسائل وفروعها.

*** المطلب الثاني: محل الاحتكار وصوره:**

محل الاحتكار:

ومن خلال ما ذكرنا في التعريف المختار يتبين لنا أن محل الاحتكار هو: في كل ما يحتاج إليه الإنسان، أو الدولة، أو الحيوان من قوت أو علاج أو عمل أو منفعة، وفي حبسه والامتناع عن بيعه وبذله حتىٰ يرتفع سعره ارتفاعا يضر.

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدريني (٩١).

وهذا معناه أنه ليس كل احتكار ضارا وممنوعا، فالاحتكار في الشريعة قسمان: جائز، ومحظور.

١- فأما الجائز فهو إمساك بعض السلع أو المنافع، وحبسها بقصد ادخارها لوقت الحاجة، أو بغية الحصول علىٰ الربح نتيجة حوالة الأسواق من الرخص إلىٰ الغلاء، من غير إضرار بعامة الناس أو تضييق عليهم، وهو بهذه الصفة من أصول العمل التجاري المشروع، قال القرطبي عن التجارة: وهي نوعان:

الأول: تقلب في الحضر من غير نُقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار، قد رغب فيه أولو الأقدار، وقد زهد فيه ذوو الأخطار.

والثاني: تقلب المال بالأسفار، ونقله إلىٰ الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوىٰ ومنفعة، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا[١].

ويطلق بعض الفقهاء علىٰ هذا التاجر مسمىٰ: التاجر المحتكر أو المتربص[٢].

٢- وأما المحظور فهو إمساك ما يحتاج إليه الناس من السلع أو المنافع، واستئثاره بها - بحيث لا ينافسه في الإتجار بها غيره - والامتناع عن بيعها بغير الثمن الجائر الذي يفرضه، أو حبسها عن البيع حتىٰ يغلو ثمنها، طمعا في الحصول علىٰ الربح الفاحش الذي يلحق الضرر بعامة الناس[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٥١).

وانظر: تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٢/ ٦٥٣- ٦٥٤).

(٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد (١٢٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٥١)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٢)؛ تكملة المجموع للمطيعي (١٢/ ١٢٤)؛ الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة (١١/ ١٩٩- ٢٠٠)؛=

وقد خص بعض الفقهاء محل الاحتكار في قوت البشر والبهائم دون بقية الأعيان والمنافع، كما في تعريف الحنفية والشافعية للاحتكار[1]، وخصه بعضهم بقوت البشر كما في تعريف الحنابلة[2].

صور الاحتكار:

ذكر الفقهاء أن صور الاحتكار قديما تحصل بما يلي:

- **أحدها**: إمساك ما يحتاج إليه الناس من السلع أو المنافع في وقت الضيق، واستئثاره بها - بحيث لا ينافسه في الإتجار بها غيره - والامتناع عن بيعها بغير الثمن الذي يفرضه ويكون فاحشا.

- **والثاني**: حبسها عن البيع حتىٰ يغلو ثمنها، طمعا في الحصول علىٰ الربح الفاحش الذي يلحق الضرر بعامة الناس[3].

فالاحتكار عند السابقين غالبا ما يكون بمعنىٰ اختزان السلع، وحبسها عن طلابها، حتىٰ يتمكن المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منها أو انعدامه، فيتسنىٰ له أن يغلها حسبما يشاء[4].

=معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد (٢٩).

(١) انظر: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني (٢/ ٢٣٦)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٢)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٤٣).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٩٨)؛ مطالب أولي النهىٰ للرحيباني (٥/ ٥٤٧).

(٣) انظر: الاختيار للموصلي (٤/ ١٦١)؛ المنتقىٰ للباجي (٥/ ١٦)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٥١)؛ المجموع (١٢/ ١٢٤)؛ المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٧)؛ المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٦٤).

(٤) المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/ ١٢٤).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم صورا تشابهه هذه الأقسام، وأضافوا إليها:

- **والثالث**: الالتزام ببيع المنتجات والبضائع لتاجر معين، وتوريدها له، وهو الذي يختص بعد ذلك ببيعها وتسويقها وتسعيرها[١].

- **والرابع**: أن يمتنع أصحاب الأعمال والمهن التي لا يقوم بها إلا هم عن العمل إلا بسعر فوق سعر المثل، مما يرهق الناس ويضيق عليهم، وعبر عنه بعضهم ب(احتكار العمل)[٢].

إلا أن الاحتكار في الوقت المعاصر والحديث، ومع تغير وتطور التجارات والصناعات، وظهور النظام التجاري العالمي والاتفاقيات التجارية، قد ظهرت له أشكال وصور متعددة، إضافة إلىٰ ما كان معهودا قديما، فمن الاحتكار الحديث والذي له شبه بالصور القديمة ما يعرف اليوم:

- بالامتياز التجاري: وهو احتكار صاحب الامتياز البيعَ في منطقة معينة بينه وبين مانح الامتياز.

ويحصل ذلك بشراء فرد أو مؤسسة لمنتج معين من مراكز الإنتاج، وقصر بيعه وتوزيعه عليها[٣].

وقسم علماء الاقتصاد أنواع الاحتكار والمنافسة التجارية إلىٰ أربع طبقات

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٧٧)، الطرق الحكمية لابن القيم (٢٠٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٧٩، ٨٢)، الطرق الحكمية (٢٠٧- ٢٠٩).

(٣) انظر: الامتياز في المعاملات المالية (٦٠- ٦١)، (وقد ذكر من صوره احتكار الأدوية والسلع الطبية في ص٧٠-٧١)، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي (٤٤).

رئيسية:

١- الاحتكار. ٢- التنافس الصرف. ٣- التنافس الاحتكاري. ٤- احتكار القلة[١].

ويرىٰ بعض الاقتصاديين أن الأسعار تتأثر بطبيعة نمط الأسواق التجارية، علىٰ النحو التالي:

١- سوق المنافسة الكاملة، وهذا ينعدم فيه الاحتكار لانفتاحه وكثرة البائعين والمشترين.

٢- سوق المنافسة الاحتكارية، وهذا السوق يعرف بالسوق الواقعي لذلك لا يتأثر بالاحتكار.

٣- سوق احتكار القلة، وهذا السوق يتأثر بالاحتكار، لكن تأثره قليل، لقلة الباعة والمنتجين.

٤- سوق الاحتكار التام، وهو سيطرة المنتج الوحيد علىٰ السوق، والاحتكار فيه مؤثر علىٰ الأسعار[٢].

وكل ذلك وإن تعددت صوره وتنوعت أشكاله، فالمقصود منه هو رفع الأسعار لزيادة الأرباح باستغلال حاجة الناس، والتأثير في الأسواق للتحكم بها، مما يترتب عليه العديد من الآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة المضرة بالمجتمعات الإنسانية[٣].

---

(١) انظر: الموسوعة العربية (١/ ٢٤١).

(٢) انظر: الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي للدكتور خالد المقرن (١٣٨- ١٣٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٤٢- ١٤٣).

والذي يهمنا في هذا المقام هو صور وطرق احتكار الدواء والعلاج المكافح للجائحة، والذي ظهر بصورة قصر إنتاج الدواء واللقاحات المبتكرة لعلاج الجائحة علىٰ شركاتٍ ودول محدودة، وأيضا ربما حصل باتفاق غير معلن بين الدول المنتجة بتحديد الأسعار، وأيضا ربما حصل بتقليل الكمية المنتجة، مما يصعب معه حصول الدواء والعلاج للدول الفقيرة ومتوسطة الدخل، وصعوبة منافستها للدول الغنية والكبيرة في حصوله، كما صرح بذلك مدير منظمة الصحية العالمية[1].

*** المطلب الثالث: مكافحة احتكار دواء وعلاج الجائحة:**

يسعىٰ الحريصون علىٰ مساعدة المرضىٰ في إيصال العلاج للجميع، ومكافحةِ جشع المتاجرين بصحة الناس، لذلك كان لابد من إيصال اللقاح المناسب لكوفيد ١٩ إلىٰ كافة الناس، وهذا من أهم أسباب الحد من انتشار الجائحة، فقد جاء في تقريرٍ لمنظمة الصحة العالمية ما يؤكد ذلك، وفيه: وفي ظل الجائحة السريعة الانتشار، لن ينعم أحد بالأمان ما لم ينعم به الجميع.

وأيضا جاء فيه: وأن استحداث لقاح مضاد لمرض كوفيد-١٩ وإيصاله لكل دول العالم وخاصة الفقيرة منها أكثر التحديات إلحاحا في عصرنا هذا، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بمضافرة الجهود.

---

(١) سيأتي ذكر نقل تصريحه في ذلك في المطلب التالي.

وقد ذكر الدكتور إسماعيل غازي مرحبا في بحثه (احتكار الدواء) في المطلب الثاني من المبحث الثاني جانبا من توثيق صور احتكار الأدوية المعاصرة وتأثر الأسواق والأسعار بذلك.

وأيضا جاء فيه: وقد أدت الجائحة العالمية حتىٰ الآن إلىٰ وفاة مئات الآلاف من الأشخاص وتعطيل حياة مليارات الأشخاص الآخرين، فاستحداث لقاح مضاد لمرض كوفيد-١٩ وتوزيعه علىٰ العالم أجمع دون احتكار له سيجنّب الاقتصاد العالمي خسائر فادحة في الأرواح والأموال، وسيساعد علىٰ السيطرة علىٰ الجائحة. وتعد إتاحة اللقاح علىٰ الصعيد العالمي بشكل منصف، لاسيما لغرض حماية العاملين في مجال الرعاية الصحية والفئات الأكثر عرضة للخطر، السبيل الوحيد للتخفيف من أثر الجائحة علىٰ الصحة العامة والاقتصاد[1].

وأكد مدير عام منظمة الصحة العالمية في خطاب له: أن الحصول العادل في جميع أنحاء العالم علىٰ لقاح فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) هو في مصلحة كل بلد، وأن احتكار دول بعينها لقاح كورونا سيطيل من أمد الجائحة ولن يختصرها، محذرا من أنه إذا لم تتمكن الدول الفقيرة من الحصول علىٰ اللقاح فإن الفيروس سيستمر في الانتشار وسيتأخر الانتعاش الاقتصادي علىٰ مستوىٰ العالم، وأن بعض البلدان تشتري المزيد من اللقاحات مقدما، بكميات تزيد عن ضعف حجم سكانها، مما يعرض للخطر إمكانية الحصول علىٰ اللقاحات والقدرة علىٰ تحمل تكاليفها بالنسبة لبلدان أخرىٰ، وأن مبادرة منظمة الصحة العالمية لضمان الوصول إلىٰ اختبارات (كوفيد – ١٩) وعلاجاتها ولقاحاتها في جميع أنحاء العالم، بها فجوة تمويلية كبيرة مطلوب حلها بشكل عاجل للحفاظ علىٰ تمويليها. وفي لقاء لرؤساء

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية في الشبكة العنكبوتية:
كوفاكس: العمل من أجل إتاحة لقاحات كوفيد-١٩ علىٰ الصعيد العالمي بشكل منصف (who.int).

مجموعة البنك الدولي، النقد الدولي، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية في أول اجتماع لفرقة العمل المعنية بتوفير لقاحات كوفيد-١٩ وعلاجاته ووسائل تشخيصه للبلدان النامية. وفي هذا الإطار، أصدروا البيان المشترك التالي:

«نظرا للمعاناة التي تشهدها بلدان عديدة في مواجهة سلالات كوفيد-١٩ الجديدة وموجة إصابات أخرىٰ بالفيروس، فقد أصبح التعجيل بإتاحة اللقاحات أهم من ذي قبل لإنهاء الجائحة في كل مكان وتحقيق نمو واسع النطاق. ويساورنا قلق بالغ إزاء محدودية اللقاحات والعلاجات والوسائل التشخيصية، والدعم المتاح لإيصالها إلىٰ البلدان النامية. وهناك حاجة ماسة حاليا لكبح تصاعد الخسائر البشرية من جراء الجائحة، ووقف المزيد من التباعد في مسارات التعافي الاقتصادي بين الاقتصادات المتقدمة وبقية العالم.

وقد شكلنا فرقة العمل لتكون بمثابة «غرفة عمليات» تساعد علىٰ تتبع وتنسيق وتسريع إجراءات إيصال اللوازم الصحية لمواجهة كوفيد-١٩ إلىٰ البلدان النامية، وفي أول اجتماع لفرقة العمل، ناقشوا الحاجة الملحة لزيادة إمدادات اللقاح والعلاجات ووسائل التشخيص للبلدان النامية. ونظرنا أيضا في السبل العملية والفعالة لتتبع وتنسيق وتسريع إيصال اللقاحات المضادة لكوفيد-١٩ إلىٰ البلدان النامية»[1].

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية علىٰ الشبكة العنكبوتية:
بيان مشترك لرؤساء مجموعة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، حول الاجتماع الأول لفرقة العمل المعنية بتوفير لقاحات كوفيد-١٩ وعلاجاته ووسائل تشخيصه للبلدان النامية (who.int) .

وجاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في الندوة الطبية الفقهية التي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية». ما يؤكد علىٰ وجوب مساعدة المتضررين من هذه الجائحة صحيا وغيره، وعلىٰ حرمة احتكار العلاج والدواء الخاص بالجائحة، وتأمينه بالسعر المناسب، حيث جاء فيها:

«١٨- يجب علىٰ الحكومات والجهات المعنية تأمين عدد كافٍ من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات التي تتطلب استخدام تلك الأجهزة، ويجب علىٰ الأطباء الالتزامُ بالمعايير الطبية والأخلاقية، ويقَدّم من يُرجىٰ شفاؤه علىٰ من لا يُرجىٰ شفاؤه في توزيع أجهزة التنفس الصناعي عند تعدد المرضىٰ وقلة الأجهزة، ذلك أن العلاج في موضوع الجائحة موكول إلىٰ فريق طبي، أو إلىٰ الطبيب، إن لم يوجد فريق، ويخضع أمر علاج المريض إلىٰ المصلحة والمرجحات الطبية، وفقا لقاعدة: «التصرف علىٰ الرعية منوط بالمصلحة»؛ فتصرف الطبيب أيضاً علىٰ المرضىٰ منوط بالمصلحة، ولقاعدة «لا يقدم أحد في التزاحم علىٰ الحقوق إلا بمرجّح»؛ فالطبيب عليه أن يجتهد بناء علىٰ خبراته ووفقاً لأخلاقيات مهنته، في مرجحات منها: «اختبار القدرة علىٰ الاستفادة بسرعة» لمعرفة درجة الخطورة بين المرضىٰ، ومن يؤثر عليه الإسعاف إيجاباً أكثر من غيره، ومن هو الأحق بتقديمه للإنعاش، مع مراعاة رغبة المريض، فيقدم الجهاز للمريض بناء علىٰ هذه المرجحات، وأما إذا تساووا في مرجحات التقديم عند التزاحم فيقرع بينهم، فلا يقدم صاحب المنزلة الاجتماعية علىٰ غيره، ولا يقدم الصغير علىٰ الكبير، فكيف يقدم ذو الجاه علىٰ غيره، وكيف

يقدم الأبناء علىٰ الآباء، فكلهم متساوون في الإنسانية، ولذا يرفع الجهاز عن المريض الذي لا يُرجىٰ شفاؤه، وذلك إذا تبين أن حالة المريض تزداد سوءا، أو لم يستجب للجهاز، أو أنه بعد الرفع لن تستمر حياته حياة مستقرة اعتيادية فلا مانع من رفع الجهاز عنه.

١٩- علىٰ الدول والجهات الخيرية القادرة تأمين جميع ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية وذلك عن طريق التصنيع أو غيره، كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء.

٢٠- وفي ظل غياب دواء خاص لعلاج المرض، ولقاح خاص للوقاية من الفيروس مبرهن علىٰ فاعليتهما وسلامتهما فيجب علىٰ الأطباء والعلماء المختصين إذا يسرت لهم الأسباب للقيام بتجارب علمية لإيجاد دواء ولقاح، أن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالميًا، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية الواردة في قرار المجمع رقم ١٦١ (١٧/ ١٠) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية علىٰ الإنسان في دورته السابعة عشرة التي عقدت في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، ويجب العمل علىٰ تأمين كل سبل الدعم المتاحة لهذه المشاريع والحث علىٰ التبرع لها.

٢١- يجب علىٰ الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار ووضع الأسعار المناسبة وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعًا، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع لتأمين كل السلع المحتاج إليها، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز لأن في ذلك رفعًا للأسعار كما أنه يؤدي للإسراف المنهي عنه

شرعـًا»[1].

وبذلك يتبين لنا استشعار العالم أجمع بخطورة أثر احتكار دواء وعلاج هذه الجائحة علىٰ الناس كافة، فلا استغناء للناس اليوم عن هذا الدواء والعلاج، بل بلغ بهم أن يكون حاجتهم له أشد من حاجتهم للقوت والطعام، وذلك لأهمية هذا الدواء للمرضىٰ والمصابين، ولعدم إمكانية تصنيع الدواء والعلاج لدىٰ الكثيرين، ومحدوديته في ذلك، ولأجل عودة الحياة والحركة والعمل إلىٰ طبيعتها.

***

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م والمنشورة في (موقع منظمة التعاون الإسلامي) عبر الشبكة العنكبوتية https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.htm.
مجمع الفقه الإسلامي الدولي - توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» (iifa-aifi.org).

المبحث الثالث

حكم الاحتكار وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: حكم الاحتكار:**

من خلال ما سبق ذكره في موضوع محل الاحتكار يتبين لنا أن الاحتكار علىٰ قسمين: ممنوع، ومباح، وسأبين هنا محل الاتفاق بين الفقهاء وموضع الخلاف اختصارا، ثم في المطلب الثاني أذكر خلافهم في شروط الاحتكار الممنوع - كل شرط علىٰ حدىٰ -، ثم في المطلب الثالث أذكر تنزيل مسألتنا في هذا البحث وهي (احتكار الأدوية والسلع الطبية المكافحة لفيروس كورونا - ١٩ المستجد) علىٰ ما ذكره الفقهاء في حكم الاحتكار.

تحرير محل النزاع في الاحتكار المباح والممنوع:

لما كان الاحتكار قد جعل الفقهاء منه ما هو مباح ومنه ما هو محرم، وجعلوا للمحرم منه شروطا متىٰ اجتمعت فيه كان محرما، فإني أبين أولا الجانب المتفق عليه في ذلك:

أولاً: اتفق الفقهاء علىٰ جواز أن يدخر الإنسان قوته وقوت عياله، وليس هذا من الاحتكار الممنوع.

ثانياً: واتفق الفقهاء أن ما ضمه الإنسان من أرضه أو غلته، فإنه لا يكون محتكرا.

فهذان الأمران - الأول والثاني - هما من ادخار الإنسان لحاجة نفسه، وهو ما يعرف بحبس الطعام، فالأصل في ادخار قوت الإنسان نفسه وما يحتاج إليه أنه جائز،

وأن هذا من حسن التدبير، وقد استدل العلماء علىٰ ذلك بما جاء عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يبيع نخيل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم[1].

قال ابن بطال: قال المهلب: في هذا الحديث دليل علىٰ جواز ادخار القوت للعالم للأهل والعيال، وأن ذلك لا يكون حُكرة، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو جَدَّه من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمىٰ حكرة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء[2].

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة[3].

ثالثًا: واتفق الفقهاء علىٰ أنه يجوز شراء القوت وغيره في وقت الرخاء إذا لم يضر السوق.

قال أبو العباس القرطبي: لأن ما لا يضر بالناس شراؤه واحتكاره لا يخطأ مشتريه بالاتفاق[4].

رابعًا: واتفق الفقهاء أن الأفضل والأولىٰ ترك احتكار قوت الناس، وبيع الفاضل عن حاجته في الصور الجائزة من الاحتكار[5].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنة علىٰ أهله (ح٥٣٥٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٥٣٣).
وانظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)؛ المنتقىٰ للباجي (٥/ ١٦)؛ البيان للعمراني (٥/ ٣٥٧)؛ المغني (٦/ ٣١٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤١٤).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٥٢١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)؛ المدخل لابن الحاج (٤/ ١٦٣-١٦٤)؛ روضة الطالبين=

خامسًا: واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز احتكار القوت إن نزلت بالمسلمين فادحة أو أمر ضروري، بل يجبر على البيع.

قال النووي: كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس[1].

سادسًا: واتفق الفقهاء أن قوت الآدمي لا يجوز احتكاره إذا كان في ذلك الاحتكار ضرر بالناس، وضيق يلحقهم بعدم بيعه، ومشقة في امتناعه[2].

قال الكاساني بعد ذكر الأدلة الدالة على النهي عن الاحتكار: ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأنه ظلم، لأن ما يباع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام[3].

=(٣/ ٤١٣)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٤٣).

(٢) انظر: رد المحتار (٦/ ٣٩٨)؛ مواهب الجليل (٤/ ٢٢٧)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩). وأشكل على بعضهم نقل الكراهة عن بعض الحنفية، وحقيقة ذلك أن الحنفية يطلقون الكراهة على كراهة التحريم تارة وعلى كراهة التنزيه تارة أخرى، والتفريق بينهما يرجع إلى مسألة من أصول مسائل الفقه عند الحنفية في دلالة اللفظ على التحريم إذا كان حتميا أو ظنيا، وفي هذه المسألة جمهور الحنفية صرحوا بالتحريم، ومنهم من أطلق الكراهة فظن البعض أنهم يقولون بكراهة التنزيه، وهو في حقيقته يرجع إلى كراهة التحريم. انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة الدكتور ماجد أبو رخيه (٢/ ٤٦٩).

وقال الهيثمي - مؤيدا ذلك -: كونه كبيرة هو ظاهر الأحاديث، من الوعيد الشديد، كاللعنة وبراءة ذمة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والإفلاس، وبعض هذا دليل علىٰ الكبيرة[1].

وقال ابن قدامة: والاحتكار حرام[2]. ثم قال: والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط...أن يكون قوتا...وأن يضيق علىٰ الناس بشرائه[3].

قال الحافظ ابن حجر: ثم محل هذا الاختلاف إذا لم تكن في حال الضيق، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلا[4]. أي في حال الضيق.

وقد استدلوا علىٰ تحريمه بما يلي:

١- ما جاء عن معمر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: لا يحتكر إلا خاطئ. وفي لفظ آخر: من احتكر فهو خاطئ[5].

٢- ما جاء عن معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا علىٰ الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة[6].

٣- ما جاء عن أبىٰ هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر حكرة يريد أن

---

(١) الزواجر (١/ ٢١٦-٢١٧). وانظر: نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٢).

(٢) المغني (٦/ ٣١٥).

(٣) المغني (٦/ ٣١٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) رواه مسلم باللفظين في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في القوت (ح١٦٠٥).

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٣/ ٤٢٥- ٤٢٦) (ح٢٠٣١٣)، وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

يغلىٰ بها علىٰ المسلمين فهو خاطئ[١].

٤- ما جاء عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالىٰ، وبرئ الله تعالىٰ منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله[٢].

٥- ما جاء عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: من احتكر علىٰ المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس[٣].

٦- ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[٤].

٧- ما جاء عن أبي أمامة ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٤/ ٢٦٥) (ح٨٦١٧)، وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٨/ ٤٨١- ٤٨٢) (ح٤٨٨٠)، وضعف إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

(٣) رواه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب الحُكرة والجلب (ح٢١٥٥)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٨٣- ٢٨٤) (ح١٣٥)، ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب (١١٠٢).

(٤) رواه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب الحُكرة والجلب (ح٢١٥٣)؛ والدارمي في السنن كتاب البيوع باب في النهي عن الاحتكار (ح٢٥٨٦). وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٠٨).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار (٦/ ٣٠)؛ والحاكم في المستدرك كتاب البيوع باب لا يحتكر إلا خاطئ (٢/ ١١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٠٢). وهو صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة من جملة هذه الأحاديث حرمة الاحتكار الضار بالناس، والذي يقع في حال الضيق، قال الشوكاني: ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ المذنب العاصي[1].

وقال ابن الملقن: فعلى هذا القول تتفق الآثار، ألا ترى أن الناس إذا استوت حالتهم في الحاجة فقد صاروا شركاء، ووجب على المسلمين المواساة في أموالهم، فكيف لا يمنع الضرر عنهم[2].

وأما ما دلّ على ذلك من المعقول:

فقالوا: إن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشترى عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوى في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم[3].

وبعد اتفاقهم على حرمته فيما ذكرنا، في حال كان الاحتكار في قوت الآدميين في حال الضيق عليهم والضرر بهم، وأيضا حيث كان في حال إن نزلت بالمسلمين فادحة أو أمر ضروري، إلا أنهم اختلفوا في شروطه التي متى اجتمعت فيه كان احتكارا محرما[4].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٦١).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٤/ ٣١٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٩).

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه؛ مواهب الجليل للخطاب (٤/ ٢٢٨)؛ المنتقى للباجي (٥/ ١٧)؛=

*** المطلب الثاني: شروط الاحتكار الممنوع:**

وهذه الشروط التي ذكرها الفقهاء أربعة شروط:

- الشرط الأول: أن تكون السلعة محل الاحتكار من الأقوات:

ومعنىٰ هذا الشرط أن تكون السلعة التي يحرم احتكارها هي من طعام الناس الذي يقتاتونه ولا غنىٰ لهم عنه، فهو طعامهم الرئيس الذي يدخرونه كالقمح والأرز والعدس، وليس بقية الأطعمة كالفواكه والأجبان واللحوم والعسل التي لا تعد قوتا.

وقد اختلف الفقهاء في السلع محل الاحتكار غير أقوات الآدميين علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا: الاحتكار المحرم لا يكون إلا في قوت الآدميين فقط كالقمح والأرز، أما بقية السلع مما يكون قوتا للبهائم كالعلف أو أطعمة الآدميين وغيرها التي يحتاجها الناس فلا يحرم.

وبهذا القول قال الحنابلة في الصحيح من المذهب[1]، واستدلوا بما يلي:

١- ما جاء عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: من احتكر علىٰ المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس[2].

=المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/ ١٢٢)؛ مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٨)؛ المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٥- ٣١٦).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٧)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١١/ ٢٠٠)؛ الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٩٨)؛ مطالب أولي النهىٰ للرحيباني (٥/ ٥٤٧).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن كتاب التجارات باب الحُكرة والجلب (ح٢١٥٥)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٨٣- ٢٨٤)، (ح١٣٥). ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (ح١١٠٢).

٢- ما جاء عن أبي أمامة ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام[١].

قالوا: هذه الأحاديث خصت قوت الآدمي[٢].

٣- قالوا: هذا عمل معمر بن عبدالله العدوي ﷺ، وعمل سعيد بن المسيب راويا حديث: من احتكر فهو مخطئ. فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد بن المسيب: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر[٣]، وكان يحتكر الزيت والخبط ونحوها[٤].

٤- وأما من النظر فقالوا: إن هذه الأشياء - غير القوت - مما لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب والحيوانات فلا ضرر باحتكارها[٥].

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي:

أما الأحاديث: فإن غاية ما تدل عليه هو التنصيص علىٰ فرد من أفراد المطلق الذي جاء النهي عنه، فالمحتكر خاطئ أيا كانت السلعة، فلا يصح تقييد الروايات

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار (٦/ ٣٠)؛ والحاكم في المستدرك كتاب البيوع باب لا يجتكر إلا خاطئ (٢/ ١١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٠٢). وهو صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٧)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١١/ ٢٠٠).

(٣) رواه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار (ح١٦٠٥)؛ أبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في النهي عن الحكرة (ح٣٤٤٧).

(٤) رواه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار (ح١٢٦٧). والخبَط هو: ورق الشجر يجفف ويطحن ويخلط بالدقيق. القاموس المحيط (٨٥٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٧).

المطلقة بهذه الرواية التي فيها ذكر فرد من أفراد المطلق وهو الطعام[١].

وأما الدليل النظري: بأن العلة إذا كانت هي الإضرار بالناس، فإنه لا فرق بين القوت وسائر السلع التي يضر بالناس احتكارها، فلا فرق بين القوت وغيره[٢].

القول الثاني: قالوا: الاحتكار ممنوع أيضا في قوت البهائم كما هو في قوت البشر. وبهذا القول قال الحنفية والشافعية[٣].

واستدلوا علىٰ ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة: وقالوا: الضرر الأعم والمعهود إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، والأحاديث التي جاءت عامة محمولة علىٰ بعض الأنواع وليس كل السلع، فليس الضرر بما عدا قوت الآدمي والحيوان مؤثر كما فيهما[٤].

ونوقشت هذه الأدلة بما نوقش به أصحاب القول الأول، وأيضا يقال لهم:

لا فرق بين أقوات الناس وعلف البهائم وبين سائر ما يحتاجه الناس والبهائم من الأطعمة وسائر السلع؛ طالما أن العلة هي دفع الضرر عنهم، فكل ما كان في احتكاره ضرر حَرُم لوجود العلة سواء كان من القوت أو من غيره[٥].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٦٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥/ ٢٦٢- ٢٦٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٥)؛ كشف الحقائق للأفغاني (٢/ ٢٣٦)؛ مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٢٣٨)؛ المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/ ١٢٢)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٤٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٦٢).

القول الثالث: قالوا: الاحتكار الممنوع في كل ما يحتاجه الناس والبهائم والدولة من السلع مما يحصل باحتكاره ضرر بالناس، سواء كان من قوت البشر أو طعامهم أو غيرها.

وبهذا القول قال المالكية، وأبو يوسف من الحنفية ورواية عند الحنابلة والظاهرية[1].

واستدلوا علىٰ ذلك بما يلي:

١- عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار، ومنها حديث معمر: لا يحتكر إلا خاطئ. وحديث معقل: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا علىٰ الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة. وحديث أبىٰ هريرة: من احتكر حكرة يريد أن يغلىٰ بها علىٰ المسلمين فهو خاطئ. وحديث عمر: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[2].

وهذه الأحاديث: جاءت مطلقة في كل ما فيه ضرر بالمسلمين دون تقييد بقوت أو طعام أو غيره[3].

٢- وقالوا: إن العلة في تحريم الاحتكار إنما هي الإضرار بالمسلمين، وهذه العلة يقاس عليها ما كان مثلها، والضرر حاصل في غير القوت كما هو في القوت، بل

---

(١) انظر: المنتقىٰ للباجي (٥/ ١٦)؛ البيان والتحصيل لابن رشد (٧/ ٣٦١)؛ تكملة فتح القدير (١٠/ ٥٨)؛ كشف الحقائق للأفغاني (٢/ ٢٣٦)؛ الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٩٩)؛ المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٦٤)؛ ونصر هذا القول الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢٦٢).

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث. وانظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٦٢- ٢٦٣).

ربما يكون في غيرها أشد كحاجة الناس إلىٰ الأدوية، والقاعدة المتفق عليها: لا ضرر ولا ضرار، واحتكار ما يحتاجه الناس لرفع سعره وإغلائه عليهم يلحق بهم ضرر، فوجب منعه، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢] فالاحتكار هنا إثم فلا يجوز التعاون عليه(١).

وبعد ذكر أدلة كل قول ومناقشتها، يتبين لنا رجحان القول الثالث القائل بمنع الاحتكار وحرمته في كل ما يضر بالناس والبهائم والدولة حبسه لرفع سعره وإغلائه، سواء كان طعاما أو دواء أو أي سلعة.

سبب الترجيح: ونتساءل قبل ذكر سبب الترجيح فنقول: هل يدخل احتكار الدواء والعلاج في الاحتكار الممنوع؟ أم لا؟

ونلحظ من خلال ما سبق من الأقوال أن أصحاب المذهب الأول والثاني وهم جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب أنهم لا يُدخلون الدواء والعلاج وما يلحق بذلك مما يحتاجه الناس في التطبب والوقاية من الأمراض في ذلك، بل ورد النص علىٰ ذلك عن فقيه الشافعية الإمام الغزالي حيث قال: وأعلم أن النهي مطلق، ويتعلق النظر به في الوقت والجنس، أما الجنس فيطرد النهي في أجناس الأقوات، أما ما ليس بقوت ولا هو معين علىٰ القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدىٰ النهي إليه وإن كان مطعوما(٢).

ويرىٰ أصحاب القول الثالث وهم المالكية، وأبو يوسف من الحنفية، ورواية

(١) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٦٤)؛ نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٧٣).

عند الحنابلة، والظاهرية، أن كل ما يضر الناس احتكاره فهو داخل في الاحتكار الممنوع، دون النظر إلىٰ نوعه سواء كان مطعوما أو دواء أو وقودا، لذلك يمكن أن يقال:

إن سبب الخلاف بين الفقهاء في النوع الذي يحرم احتكاره هو: هل النهي الوارد في الاحتكار مقتصر علىٰ نوع ما من أنواع السلع مما يحصل معه الضررُ المعهود المتعارف عليه، والذي يعبر عنه الفقهاء بالضرر المطلق؟ أم أنه في كل ضرر يحصل معه غلاء في الأسعار، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بمطلق الضرر ممل يعم كل السلع؟[1].

فمن قال: إن المعتبر في التحريم وعلته إنما هو الضرر المطلق، وهو الضرر المتعارف عليه الذي يلحق الناس إذا غلا السعر – وهم أصحاب القول الأول والثاني –، ذهبوا إلىٰ أنه ليس مجرد وقوع ضرر ما بارتفاع الأسعار يكون ممنوعا، ولكنه إنما يكون ممنوعا إذا حصل الارتفاع في السلع الرئيسة التي لا غنىٰ للناس عنها، والمتعارف عند الناس أنها تضر غالبهم أو جميعهم، فيكون المنع عندهم خاص في نوع من السلع دون بقيتها.

وأصحاب هذا المسلك اختلفوا في تطبيق ذلك وتحققه في السلع، فأصحاب القول الأول قالوا: إنه لا ينطبق إلا علىٰ قوت الآدمي، فقصروا التحريم عليه.

وأصحاب القول الثاني قالوا: إنه ينطبق علىٰ قوت الآدمي وكذلك علف الحيوان فقط، دون بقية السلع؛ لأن غيرهما لا يتأثر به الناس كتأثرهم بذلك.

ومن قال: إن المعتبر في التحريم وعلته إنما هو مطلق الضرر – وهم أصحاب

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)؛ الهداية للمرغياني (٤/ ٣٧٧)؛ الاختيار (٤/ ١٦٢).

القول الثالث -، ذهب إلىٰ أن كل ضرر متحقق وواقع وحاصل بسبب غلاء الأسعار فإنه ممنوع ومحرم، وهذا يشمل جميع السلع التي يحص معها ذلك، دون تحديد أو تقييد، وما لا يحصل معها ذلك فإن حكم التحريم يرتفع عنها[1].

وبعد هذا العرض نأتي إلىٰ جواب ما عرضناه من سؤالٍ في أعلاه، وهو: هل احتكار الدواء والعلاج يأخذ حكم القوت في تحريم احتكاره؟

أما علىٰ القول الثالث فلا إشكال في دخوله في الاحتكار المحرم إن كان فيه ضرر بالناس.

وأما علىٰ القول الأول والثاني فممكن دخوله تحت الاحتكار المحرم، علىٰ وجه الإلزام لهم؛ لأن الضرر الذي يقع بالناس اليوم بسبب احتكار الأدوية ليس هو كما كان في الناس قديما، فاليوم نجد أن الأدوية في حياة الناس أصبحت ضرورة في كثير من الأمراض المزمنة، بل ضررها بالغ ومؤثر، حتىٰ أصبح الضرر المعهود هو فقدان الدواء وليس القوت، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ومقتضىٰ الفقه يحملنا علىٰ هذا القول[2].

- الشرط الثاني: أن يكون الشيء المحتكر قد أُشتري من سوق البلد:

لقد ذكرت في المطلب الأول من هذا المبحث في موضع تحرير محل النزاع، أن الفقهاء متفقون علىٰ أنه لا يجوز احتكار القوت إن نزلت بالمسلمين فادحة أو أمر

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)؛ الهداية للمرغياني (٤/ ٣٧٧)؛ الاختيار (٤/ ١٦٢).

(٢) انظر: ما كتبه الدكتور إسماعيل غازي مرحبا في بحثه «احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة» المنشور في مجلة العلوم الشرعية - جامعة القصيم المجلد ٨ العدد ٣ رجب ١٤٣٦هـ. (ص٩٦٧- ٩٦٩).

ضروري، بل يجبر على البيع[1].

وأنهم متفقون أيضا على أن قوت الآدمي لا يجوز احتكاره إذا كان في ذلك الاحتكار ضرر بالناس، وضيق يلحقهم بعدم بيعه، ومشقة في امتناعه[2].

ويؤخذ من هذا الاتفاق أنه يعم حالات الضرورة ونزول النوازل بالمسلمين أو أمر ضروري، ويعم القوت الذي يُشترى من سوق البلد أو يُجلب من خارجه، وقد ذكرت الخلاف في هل يلحق غير القوت بالقوت في الشرط الأول.

فيكون هذا الشرط – الثاني – الخلاف فيه خاصا بغير تلك الأحوال، وهو شرط أن يكون قد اشترى السلعة من سوق البلد حتى يكون محتكراً، فهل يشترط في الاحتكار الممنوع أن يكون فقط فيما يشترى من داخل البلد، ولا يدخل فيه ما يجلبه التجار إلى البلد ويستبدون بتسعيره؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك شرط، فلا احتكار فيما يجلب من خارج البلد، وإنما الاحتكار خاص بما يشترى من داخل سوق البلد. وهو مذهب المالكية، والشافعية[3].

القول الثاني: أن ذلك شرط في المدن الصغيرة دون المدن الكبيرة، فأما الجلب إلى المدن الكبيرة فلا يعد احتكاراً، وإنما الجلب إلى المدن الصغيرة هو الذي يُعد

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٤٣).

(٢) انظر: رد المحتار (٦/ ٣٩٨)؛ مواهب الجليل (٤/ ٢٢٧)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (٥/ ١٧)؛ مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٨)؛ المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/ ١٢٦)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٤٣).

احتكاراً. وهو مذهب الحنفية والحنابلة[١].

واستدل أصحاب القول الأول والثاني علىٰ ذلك بما يلي:

١- ما جاء عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[٢].

٢- وقالوا: إن حق العامة قد تعلق بالشيء المشترىٰ من الداخل، فشراؤه وحبسه إلحاق ضرر بهم، في حين أنه لا يوجد هذا الحق فيما اشتُري من الخارج ثم تم جلبه، لأنه بإمكان المشترىٰ - الذىٰ اشترىٰ واحتكر - أن لا يشتري ولا يجلب أصلاً، وبإمكانه أيضاً أن لا يزرع، وإن كان الأولىٰ والأفضل أن لا يقوم بحبس ما جلبه أو أنتجه حتىٰ لا يلحق ضرراً بالناس[٣].

٣- واستدل أصحاب القول الثاني للتفريق بين المدن الصغيرة والكبيرة: بأن المدن الصغيرة تتضرر بالاحتكار، أما المدن الكبيرة فلا يضرها الاحتكار[٤].

ونوقشت هذه الأدلة:

- بأن حديث عمر ﷺ غاية ما يدل عليه جواز الجلب وتحريم الاحتكار، فإذا كان الجالب قد احتكر ما جلبه وألحق ضررا بالمسلمين بحبسه ليرتفع سعره، فإنه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٠)؛ رد المحتار (٦/ ٣٩٨)؛ المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٦)؛ شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/ ١٢٦)؛ المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٦- ٣١٧)؛ نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٦٣)؛ بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة (٢/ ٤٧٦)، بحث الدكتور ماجد أبو رخيه.

(٤) انظر: رد المحتار (٦/ ٣٩٨)؛ المغني (٦/ ٣١٧)؛ شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٧).

يكون هو ومن اشترىٰ من السوق سواء؛ لتحقق علة الإضرار فيه[1].

– وما ذكروه من الدليل النظري: فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فتعلق العامة بالشيء كما هو حاصل بما يشترىٰ، فكذلك يحصل بما يكون بغيره كالجلب أو الإنتاج الداخلي، فالعلة الضرر، ومتىٰ وجدت كان محرما[2].

القول الثالث: أن ذلك ليس بشرط، فالعبرة إنما هي باحتباس السلع، بحيث يضر العامة، سواء كان بالشراء أو بالجلب أو بغيره. وبهذا القول قال أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية[3].

واستدلوا علىٰ ذلك:

– أن العلة التي من أجلها نهي عن الاحتكار، هي الضرر، وذلك بحبس السلع من الأقوات وغيرها مع حاجة الناس إليها حتىٰ يرتفع سعرها، فيتضرر الناس بذلك، فكما أن هذه العلة حاصلة بالشراء فكذلك هي حاصلة بالجلب، أو الإنتاج المحلي، فلا فرق في ذلك، فالحكم سواء[4].

---

(١) انظر: المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/ ١٢٦)؛ المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٦- ٣١٧)؛ نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٦٣)؛ بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة (٢/ ٤٧٦)، بحث الدكتور ماجد أبو رخيه.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المنتقىٰ للباجي (٥/ ١٧)؛ بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٩)؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤/ ١٠٦).

(٤) انظر: تكملة فتح القدير لقاضي زاده (١/ ٥٨)؛ المنتقىٰ للباجي (٥/ ١٧)؛ المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/ ١٢٦)؛ بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة (٢/ ٤٧٦)، بحث الدكتور ماجد أبو رخيه.

والراجح: بعد ذكر أدلة كل قول يترجح لنا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لسلامة ما استدلوا به.

ومن أسباب الترجيح: مراعاة دفع الضرر الواقع على عامة الناس، ورفعه عنهم، فالاحتكار الذي يضر بعامة الناس بأي سبيل وطريق حصل فهو محرم، وهذا حاصل سواء كانت السلع من داخل الأسواق أو من خارجها لا فرق في ذلك، قال المازري - في تعليقه على حديث: من احتكر فهو خاطئ - قال: أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلي سعر البلد ويضر بالمسلمين: منع المحتكر من شرائه نظرا للمسلمين عليه، كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه أُلزم بيعه منهم، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا[1].

لذلك قرر علماء الاقتصاد ما جاء به الفقه الإسلامي من تحريم الاحتكار فقالوا: «الاحتكار تدخل بائع أو أكثر من أجل رفع سعر السلعة في السوق بقصد الإضرار بالمستهلكين، ولذا نهى الإسلام عن الاحتكار، يقول ﷺ: من احتكر فهو خاطئ. ويقول ﷺ: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة. ويؤدي الاحتكار إلى العديد من الآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، ومنها: ١- ارتفاع المستوى العام للأسعار عن المستوى الطبيعي. ٢- اختفاء السلع ونقص الكميات المعروضة عن المطلوبة. ٣- انخفاض الدخل الحقيقي للأفراد. ٤- إهدار موارد المجتمع وعدم استغلالها. ٥- انخفاض

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢١٢).

مستوىٰ الجودة والإتقان في السلع المحتكرة. ٦- تقليل حوافز المنافسة. ٧- يؤدي إلىٰ العديد من المفاسد الاقتصادية والاجتماعية كالرشوة والمحاباة والفساد الإداري»[1].

وقد ذكرنا في المطلب الثاني في المبحث الثاني صور الاحتكار في العصر الحديث، وأن التجارة العالمية والتبادل التجاري العالمي اليوم أصبح له أثر في المنافسة والاحتكار، ففي جانب احتكار السلع التنافسية المبتكرة تظهر آثار سلبية علىٰ البلدان التي لا تملك تلك السلع، وذلك برفع الأسعار من قبل الجالبين والموردين لتلك السلع، والتحكم بذلك، ومن ذلك ما ذكرنا من بيان مدير هيئة الصحة العالمية باحتكار الدول المصنعة للأدوية، ومكافحة هيئة الصحة العالمية لذلك، مما يظهر معه أن القول بجواز ذلك أو عدمه مرتبط بحصول الضرر أو عدمه هو المتفق مع الأدلة والقواعد الشرعية.

- الشرط الثالث: أن يضيق علىٰ الناس بحبسه وادخاره للسلع، فيمتنع عن بيعها لإغلائها فيتضرر الناس بفعله.

ويحصل ذلك بأمرين:

- **أحدهما:** إما بإمساك ما يحتاج إليه الناس من السلع أو المنافع في وقت الضيق، واستئثاره بها - بحيث لا ينافسه في الإتجار بها غيره - والامتناع عن بيعها بغير الثمن الذي يفرضه ويكون فاحشا.

- **والثاني:** أو حبسها عن البيع حتىٰ يغلو ثمنها، طمعا في الحصول علىٰ الربح الفاحش الذي يلحق الضرر بعامة الناس.

(١) الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي (١٤٣- ١٤٤).

وهذا الشرط اتفق الفقهاء علىٰ اشتراطه، إلا أن عباراتهم اختلفت في ذكره، فبمثل ما ذكرت عبر الحنفية والمالكية والظاهرية[١].

قال المازري - في تعليقه علىٰ حديث: من احتكر فهو خاطئ - قال: أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفىٰ عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلي سعر البلد ويضر بالمسلمين: منع المحتكر من شرائه نظرا للمسلمين عليه، كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلىٰ طعام رجل واضطر الناس إليه أُلزم بيعه منهم، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا[٢].

وعبر عنه الحنابلة كما ذكر ابن قدامة بقوله: الشرط الثالث أن يضيق علىٰ الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: أحدهما: يكون في بلد يضيّق بأهله الاحتكار كالحرمين... الثاني أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويضيّقون علىٰ الناس[٣].

وعبر عنه الشافعية كما قال المطيعي: ويفرق العلماء بين الاحتكار والادخار، فالاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتىٰ يتمكن المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منها أو انعدامه، فيتسنىٰ له أن يغليها حسبما يشاء وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة[٤].

---

(١) انظر: الاختيار للموصلي (٤/ ١٦١)؛ المنتقىٰ للباجي (٥/ ١٦)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٥١)؛ المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٦٤).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢١٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٧).

(٤) المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/ ١٢٤).

ونقل عن السبكي قوله: الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم[1].

وقال النووي: قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء علىٰ أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر علىٰ بيعه دفعا للضرر عن الناس[2].

والأدلة علىٰ هذا الشرط:

١- عموم الأحاديث التي سبق ذكرها في بيان حكم الاحتكار، فإنها تدل علىٰ أن شرط الاحتكار المحرم هو ما فيه إضرار بعامة الناس.

٢- ما جاء عن معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا علىٰ الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة[3].

٣- ما جاء عن أبىٰ هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر حكرة يريد أن يغلىٰ بها علىٰ المسلمين فهو خاطئ[4].

٤- أنه تقرر أن من قواعد الشريعة لا ضرر ولا ضرار، وأن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد، فالاحتكار إذا ترتب عليه ضرر بالناس كان منعه من دفع المفاسد عن الناس[5].

---

(١) المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/ ١٢٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المنتقىٰ للباجي (٥/ ١٧)؛ المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/ ١٢٦)؛ القواعد الحاكمة=

*** المطلب الثالث: أثر تداعيات جائحة فيروس كورونا في حكم احتكار دواء وعلاج الجائحة:**

عندما وقعت جائحة فيروس كورونا واجتاحت العالم بأسره، كان لذلك أثر علىٰ التجارة العالمية والمحلية، حيث أثّر في نُدرة المنتجات وقلة المصنوعات، وعدم توفر ما يكفي لحاجة الناس من الأدوية والأطعمة والسلع الضرورية علىٰ المدىٰ القريب والبعيد، فظهرت صور للاحتكار أدت إلىٰ الإخلال بالنظام الاقتصادي للدول، وأرهقت كاهل عامة الناس، خاصة مع شُح المصادر المنتجة والمنافع والخدمات المتعلقة بها، والتي تعمل أثناء هذه الجائحة، وتوقف كثير من مصادر الإنتاج المعتادة والتبادل التجاري بين الدول؛ خشية انتشار عدوىٰ الجائحة والوباء بينهم.

ولقد برزت بعد وقوع هذه النازلة والجائحة الوبائية التي عمت العالم، والتي صُنّفت وباء عالميا، أساليب احتكارية اتبعها بعض أرباب التجارات والصناعات وتجار الجملة والتجزئة، سواء في كل ما يحتاجه الناس من الأقوات والأطعمة، أو الأدوية والسلع الطبية، مما أدىٰ إلىٰ الإضرار بالناس بسبب هذا الاحتكار الذي أدىٰ إلىٰ ارتفاع أسعار السلع[1].

لذلك قامت بعض الدول بأجهزتها الرقابية بضبط الأسواق ومنع الاحتكار، خاصة في شأن السلع الطبية والصحية والعلاجية، وكذلك السلع الضرورية الأخرىٰ

=لفقه المعاملات للقرضاوي (٨٦- ٨٧).

(١) نقلت ذلك قناة BBC علىٰ موقعها في تاريخ ٤ إبريل ٢٠٢٠م:
https://www.bbc.com/arabic/amp/world-52164798

كالأطعمة والوقود وغيرها، فألزموا أربابها وأصحابها ببيعها، وبالالتزام بأسعارها في الأحوال الاعتيادية[1].

وقد نقلنا ما ذكره مدير منظمة الصحة العالمية في شأن احتكار الدواء واللقاحات المعالجة لفيروس كورونا، وسعي منظمة الصحة العالمية لمكافحة احتكار ذلك، وأن هذه الجائحة والنازلة العالمية لا يمكن القضاء عليها والتخفيف من آثارها ما لم تتضافر الجهود العالمية في إيصال اللقاحات والدواء الخاص بفيروس كورونا إلىٰ جميع البلدان المتضررة بذلك[2].

لذلك أقول: إن حكم احتكار الدواء واللقاحات المعالجة لفيروس كورونا محرم، ويمكن أن نسلك في الدلالة علىٰ ذلك ما يلي:

المسلك الأول: دخوله تحت المسألة المتفق عليها (خامسا) والتي سبق ذكرها[3]، وقلنا فيها: إن الفقهاء متفقون علىٰ أنه لا يجوز احتكار القوت إن نزلت بالمسلمين فادحة أو أمر ضروري، بل يجبر علىٰ البيع. قال النووي: كما أجمع العلماء علىٰ أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر علىٰ بيعه دفعا للضرر عن الناس[4].

وانتشار فيروس كورونا وباء عالمي، ونازلة نزلت بالمسلمين – بل بالعالم

---

(١) نقل ذلك جريدة الجريدة الكويتية:
https://www.aljarida.com/articles/1582560772916656200

(٢) في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(٣) في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٤٣).

أجمع -، يجعل من الضروري منع احتكار دوائه ولقاحاته المعالجة له.

المسلك الثاني: أن احتكار الدواء واللقاح المعالج لفيروس كورونا ضار بالناس جميعا، وأثره فادح عليهم، وسبب لاستمرار الجائحة والنازلة، فلا يمكن القضاء عليها إلا بمنع هذا الاحتكار، الذي أصبح هو الضرر الأشد علىٰ الناس في عدم وصول الدواء واللقاح المعالج لفيروس كورونا إلىٰ الناس، مما يجعل هذا الضرر أشد من منع القوت عنهم، فإذا كان احتكار القوت مضرا بالناس ومحرما لأجل ذلك، فاحتكار هذا أشد ضررا، وعلىٰ ذلك فهو أشد حرمة.

فإذا كان الفقهاء متفقون علىٰ حرمة احتكار قوت الناس، لما في ذلك من ضرر عليهم لحاجتهم له [1]، فدخول ذلك في هذا التحريم من باب أولىٰ، وهذا ما يدل عليه النظر الفقهي والقياس الصحيح، وما ذكرناه في شروط الاحتكار المحرم - الشرط الأول والثاني والثالث - من ترجيح القول بدخول غير القوت مع القوت فيما إذا كان احتكاره مضرا بعامة الناس، وأنه لا فرق بين الشراء من البلدة نفسها أو الجلب من الخارج؛ لأن العلة هي منع الضرر عن الناس، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، لذلك فهو دليل علىٰ صحة الأخذ بهذا المسلك[2].

ومما يدل علىٰ ذلك أيضا ما جاء في القاعدة الفقهية المتفق عليها عند الفقهاء وهي قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: الضرر يزال. فهاتان القاعدتان تدلان علىٰ: أن احتكار ما يحتاجه الناس من الدواء والعلاج الضروري حتىٰ يرتفع سعره من الاحتكار المحرم، وإنما حَرُم لما فيه من ضرر علىٰ الناس، فدلالة القاعدتين ومعانيهما الدالة

(١) انظر: الاتفاق السادس في المطلب الأول في هذا المبحث.

(٢) انظر: المفهم للقرطبي (٤/ ٥٢١)، المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/ ١٢٤).

علىٰ تحريم الضرر، تدلان أيضا علىٰ تحريم احتكاره، لمطابقته فروع القاعدة[1].

ومن التطبيقات التي ذكر الفقهاء تحت هاتين القاعدتين مما يتطابق مع مسألتنا:

– ما قاله الشيخ علي الندوي: ومن المسائل المهمة المبنية علىٰ هذه القاعدة مسألة جواز فرض الحظر علىٰ احتكار السلع من مقومات الحياة متىٰ ما أدىٰ ذلك إلىٰ الضرر لعامة الناس[2].

– منع شراء الحبوب وإخراجها من البلد إذا كان يؤدي إلىٰ الحُكرة ويضر بأهلها[3].

– ومن القواعد المفرعة عن هذه القاعدة: قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[4].

ومن الأمثلة عليها: بيع الفاضل من طعام المحتكر عن قوته وقوت عياله إلىٰ وقت السعة[5].

وأيضًا: إجبار المحتكر للطعام علىٰ بيع طعامه، وإخراجه للناس عند الحاجة إليه[6].

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٥)، المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (٣٥٧)، القواعد الفقهية للندوي (٢٨٧).

(٢) القواعد الفقهية للندوي (٢٩١).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٧٢) فقرة (ذ).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٩٧)، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين (٣٧٥).

(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٩٨) فقرة (و).

(٦) انظر: المفصل في القواعد الفقهية للباحسين (٣٧٨).

وبعد هذا العرض لفروع القاعدتين، فلا شك في دخول تحريم احتكار دواء وعلاج هذه الجائحة تحت هاتين القاعدتين[1].

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في الندوة الطبية الفقهية التي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م، تحت عنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية». ما يؤكد على حرمة احتكار الدواء والعلاج المكافح لهذه الجائحة، فجاء فيه:

«١٩- على الدول والجهات الخيرية القادرة تأمين جميع ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية وذلك عن طريق التصنيع أو غيره، كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء.

٢٠- وفي ظل غياب دواء خاص لعلاج المرض، ولقاح خاص للوقاية من الفيروس مبرهن على فاعليتهما وسلامتهما فيجب على الأطباء والعلماء المختصين إذا يسرت لهم الأسباب للقيام بتجارب علمية لإيجاد دواء ولقاح، أن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالميًا، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية الواردة في قرار المجمع رقم ١٦١ (١٧/ ١٠) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان في دورته السابعة عشرة التي عقدت في عمان

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٩٨) فقرة (و)، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين (٣٧٨)، القواعد الفقهية للندوي (٢٩١).

عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، ويجب العمل علىٰ تأمين كل سبل الدعم المتاحة لهذه المشاريع والحث علىٰ التبرع لها.

٢١- يجب علىٰ الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار ووضع الأسعار المناسبة وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعًا، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع لتأمين كل السلع المحتاج إليها، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز لأن في ذلك رفعًا للأسعار كما أنه يؤدي للإسراف المنهي عنه شرعًا»[1].

وقال النووي: قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء علىٰ أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر علىٰ بيعه دفعا للضرر عن الناس[2].

وقال المطيعي: ويفرق العلماء بين الاحتكار والادخار، فالاحتكار اختزان

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته المنعقدة بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م والمنشورة في (موقع منظمة التعاون الإسلامي) عبر الشبكة العنكبوتية https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.htm.
مجمع الفقه الإسلامي الدولي - توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» (iifa-aifi.org).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٤٣).
وانظر: تكملة فتح القدير لقاضي زاده (١٠/ ٥٨)؛ بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٩)؛ المنتقىٰ للباجي (٥/ ١٧)؛ مواهب الجليل للخطاب (٤/ ٢٢٨)؛ المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٧).

السلعة وحبسها عن طلابها حتىٰ يتمكن المختزن في رفع سعرها لقلة المعروض منها أو انعدامه، فيتسنىٰ له أن يغليها حسبما يشاء وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة[1].

فالدواء والعلاج لهذه الجائحة لا أشك أنه من ضرورات الحياة اليوم.

***

(١) المجموع (تكملة المطيعي) (١٢/ ١٢٤).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإن أهم النتائج والتوصيات المستفادة منه ما يلي:

١- أن فيروس كورونا المستجد ١٩ المعروف ب (كوفيد ١٩) تم تصنيفه من الأمراض المعدية والوبائية، ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلىٰ شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد ١٩ أو يعطس.

٢- يعتبر هذا الوباء - وباء فيروس كورونا المستجد ١٩ - من الجوائح التي يتأثر بها الناس كافة ولها تداعيات علىٰ جميع المجالات والأصعدة.

٣- أن الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتىٰ يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه.

٤- أن العلماء متفقون علىٰ حرمة الاحتكار من حيث الأصل مع اختلافهم في الشروط التي إذا اجتمعت فيه يكون محرما.

٥- أن من تداعيات وآثار انتشار وباء فيروس كورونا المستجد ١٩ تأثر اقتصاد العالم وتجارته، مما كان له الأثر في ظهور الاحتكار الذي أضر بعامة الناس، وترجيح حرمة تحريم ذلك بكل صوره الضارة.

٦- جواز إجبار المحتكر علىٰ بيع السلع دفعا للضرر عن عامة الناس.

٧- أنصح الباحثين في الفقه الإسلامي بدراسة ما يتعلق بتداعيات هذا الوباء وأثره في جميع المجالات.

فهرس المصادر والمراجع

- الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي، ط: دار المعرفة، بيروت (د.ت).
- الإنصاف، للمرداوي، ت: الدكتور عبدالله التركي، ط: دار هجر، الأولىٰ، القاهرة، ١٩٩٥م.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، للدكتور محمد الأشقر وآخرون، ط: دار النفائس، الطبعة الأولىٰ، الأردن، ١٩٩٨م.
- بدائع الصنائع، للكاساني، ط: شركة المطبوعات العلمية، القاهرة، ١٣٢٧هـ، (د.ط).
- البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، ت: الدكتور محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، تونس، (د.ت).
- تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ت: عبدالغني الدقر، ط: دار القلم، بيروت، ١٩٨٨م، (د.ط).
- تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولىٰ، الرياض، ١٤١٧هـ.
- تكملة فتح القدير، لقاضي زاده، ط: مطبعة مصطفىٰ الحلبي، (د.ت).
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ت: خالد الرباط وآخرون، ط: وزارة الأوقاف، الطبعة الأولىٰ، قطر، ٢٠٠٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، (د.ط).
- رد المحتار علىٰ الدر المختار، لابن عابدين، ط: مصورة عن طبعة بيروت، (د.ت).
- السنن، لأبي داود، ط: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- السنن، للنسائي، ط: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- السنن، لابن ماجه، ط: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- السنن الكبرىٰ، للبيهقي، ت: يوسف المرعشلي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م.
- صحيح البخاري، ط: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- صحيح مسلم، ط: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٧م، (د.ط).

- الشرح الكبير، لأبي الفرج بن قدامة، ت: الدكتور/ عبدالله التركي، ط: دار هجر، الطبعة الأولىٰ، القاهرة، ١٩٩٥م.
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٦م، (د.ط).
- فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام، ط: مطبعة مصطفىٰ الحلبي، (د.ت).
- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، للدكتور/ محمد الدريني، ط: مطبوعات دمشق، (د.ت).
- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، لسعدي أبو جيب، ط: دار الفكر، الطبعة الأولىٰ، دمشق، ٢٠٠٣م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، بيروت، ٢٠٠٣م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ط: مطبعة النصر الحديثة، الرياض، (د.ت).
- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، لعبدالحكيم الأفغاني، ط: الأولىٰ، ١٣١٨هـ.
- لسان العرب، لابن منظور، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٦م، (د.ط).
- المجموع، للنووي، وتكملة المطيعي، ط: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٩٥م، (د.ط).
- المحلىٰ، لابن حزم الظاهري، ت: أحمد شاكر، ط: دار التراث، القاهرة، (د.ت).
- المصباح المنير، للفيومي، ط: مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٧م.
- المستدرك، للحاكم، ت: يوسف المرعشلي، ط: دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- المسند، للإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، بيروت، ١٩٩٩م.
- مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، للرحيباني، ت: نور الدين طالب، ط: وزارة الأوقاف، الطبعة الأولىٰ، قطر، ٢٠١٩م.

- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور/ نزيه حماد، ط: دار القلم، الطبعة الثانية، دمشق، ٢٠١٤م.
- المغني، لابن قدامة، ت: الدكتور/ عبدالله التركي، ط: دار هجر، الطبعة الأولىٰ، القاهرة، ١٩٩٢م.
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط: مطبعة مصطفىٰ الحلبي، القاهرة، (د.ت).
- المنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي، ط: مصورة عن طبعة بيروت، (د.ت).
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي، ط: دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- نيل الأوطار، للشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، الطبعة الأولىٰ، القاهرة، ١٩٩٣م.

***